الإمام إبراهيم الحربي
وبعض مسائل الإمام أحمد بروايته
Imam Ibrahim Al-Harbi
And some issues of Imam Ahmad
according to his narration

م. م. اسامة محمد محمد طه*

Osama Muhammad Muhammad Taha

osama.m.taha@uotelafer.edu.iq

الخلاصة

يعتبر الإمام ابراهيم بن اسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ) من أبرز العلماء الذين نقلوا عن الإمام احمد بن حنبل مسائله وأقواله، حيث نقل عنه مسائل كثيرة جداً، وكان نقله حسب وقوعها الزمني، مما يدل على حفظ مدهش لهذا الإمام وغاية في والإتقان، ومما يدل على أهمية رواية ابراهيم الحربي لمسائل الإمام احمد، أن روايته هي رواية إمام لإمام، فقد كانا إمامين في عصرهما، يجلّان بعضهما، ولذا جاء هذا البحث للتعريف بالإمام ابراهيم الحربي، ثم بيان منزلة روايته، ثم عرض بعض مسائل الإمام أحمد بن حنبل.

الكلمات الافتتاحية:

١-ابراهيم. ٢- الحربي. ٣- مسائل. ٤- احمد بن حنبل

bstract

Imam Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi (١٩٨-٢٨٥ AH) is considered one of the most prominent scholars who quoted his issues and sayings from Imam Ahmad bin Hanbal. He quoted very many issues from him, and he quoted them according to their chronological occurrence, which indicates the amazing memorization of this imam and the utmost mastery. On the importance of Ibrahim Al-Harbi's narration of the issues of Imam Ahmad,

* كلية التربية الأساسية/ جامعة تلعفر.

his narration is the narration of an imam to an imam. They were two imams in their time who revered each other. Therefore, this research came to introduce Imam Ibrahim Al-Harbi, then explain the status of his narration, and then present some of the issues of Imam Ahmad ibn Hanbal.

١- Ibrahim ٢- Al-Harbi ٣- Issues ٤- Ahmad bin Hanbal

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على هداهم إلى يوم الدين..

أما بعد..

فإن علم الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها، به يعرف المسلم أمور دينه وشؤون حياته، فيقف به عند ما أحلّ الله تعالى وحرم، وما أمر به ونهى عنه، وقد هيأ الله تعالى لهذا العلم علماء أفذاذ، حفظه بهم، ومن هؤلاء الأمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى صاحب المذهب المعروف.

وقد اعتنى اتباع هذا المذهب في التأليف فيه وجمع مسائله وأقواله وشرحه، ومن هؤلاء الإمام ابراهيم بن اسحاق الحربي، حيث نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان يروي المسائل عن الإمام حسب وقوعها الزمني، مما يدل على حفظ مدهش وغاية في والإتقان.

وروايته عن الإمام احمد بن حنبل هي رواية إمام لإمام، فقد كانا إمامين في عصرهما، يجلّان بعضهما.

ولذا وقع اختيارنا على هذا الإمام وعرض بعض مسائل الإمام أحمد برواية ابراهيم الحربي، ثم عرض موجز لتلك المسائل في داخل المذهب الحنبلي، في هذا البحث الموسوم (الإمام ابراهيم الحربي وبعض مسائل الإمام أحمد بروايته)، بهدف التعريف بهذا الإمام، ومعرفة منزلة روايته.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، حيث تناول **المبحث الأول** التعريف بالإمام إبراهيم الحربي من خلال سبعة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده. المطلب الثاني: طلبه

المبحث الأول

التعريف بالإمام إبراهيم الحربي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم البغدادي الحربي، وكنيته: أبو إسحاق. (الذهبي، ١٩٨٥، ٣٥٦/١٣)، ولد سنة ١٩٨ للهجرة (الذهبي، ١٩٩٨، ١٣٢/٢)، وأصله من مرو؛ وكان يقول: أمي تغلبية وأخوالي نصارى أكثرهم. وقيل: لم سمّيت إبراهيم الحربي؟ فقال: صحبت قوما من الكرخ على الحديث وعندهم ما جاز القنطرة العتيقة من الحربية، فسموني

الحربي بذلك؛(الحموي، ١٩٩٣، ٤١/١-٤٢) لأن عندهم ان من جاوز قنطرة العتيقة من الحربية (ابن الجوزي، ٢٠٠٠، ٥١٢/١).

المطلب الثاني: طلبه للعلم:

طلب الإمام ابراهيم الحربي العلم وهو حدث. (الذهبي، ١٩٨٥، ٣٥٦/١٣)، وتفقّه على الإمام أحمد بن حنبل، وكان من نجباء أصحابه. (الصفدي، ٢٠٠٠، ٢١١/٥)

قال إمام الكوفيين ثعلب النحوي: "ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس نحو أو لغة نحو خمسين سنة". (ابن الجوزي، ٢٠٠٠، ٥١٤/١)

المطلب الثالث: منزلته العلمية:

كان إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى إماماً في العلوم، أحد أعلامها، ويعد من كبار المحدثين الثقات، فقد قضى وقته في تعلم الحديث ونشره ونقده، فقد كان حافظاً للحديث، مميزاً لعلله (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢، ٥٢٢/٦)، وألف فيه مسانيد عن عدد من الصحابة (صلاح الدين، ١٩٧٣، ١٦/١)، كما كان من كبار الفقهاء في بغداد، بصيراً بالأحكام، وكان قيماً بالأدب، جماعاً للغة (ابن عبدالهادي، ١٩٩٦، ٢٨٢/٢)، وقد تواترت ثناء العلماء عليه ومدحه.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قال لي أبي: امض إلى إبراهيم الحربي حتى يلقي عليك الفرائض". كان أحمد بن حنبل يحضره، ويفطر عنده، وينبسط في منزله. (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢، ٥٢٢/٦)

وقَالَ الدَّارَقُطْنيّ: أبو إِسْحَاق الحربي إمام مصنف، عالم بكل شيء، بارع في كل علم، صدوق". (الذهبي، ٢٠٠٣، ٧٠٣/٦)

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: "سألت الدارقطني عن إبراهيم الحربي، فقال: كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه". (الذهبي، ١٩٨٥، ٣٦٠/١٣)

وقال محمد بن صالح القاضي: "لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الأدب والحديث والفقه والزهد". (ابن أبي يعلى، د.ت.، ٨٩/١)

وقال الحسين بن فَهْم: "لا ترى عيناك مثل الحربي، إمام الدُّنْيَا. لقد رأيت وجالست العلماء، فما رأيت رجلًا أكمل منه". (الذهبي، ٢٠٠٣، ٧٠٣/٦)

المطلب الرابع: زهده وورعه:

وقد جمع ابراهيم الحربي رحمه الله تعالى إلى علمه العمل، فكان من كبار العلماء والزهاد، فقد قال وهو يتحدث عن نفسه: "أفنيت من عمري ثلاثين سنة برغيفين إن جاءتني بهما أمي أو أختي أكلت، وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الثانية، وأفنيت ثلاثين سنة من عمري برغيف في

اليوم والليلة، إن جاءتني امرأتي أو إحدى بناتي به أكلته، وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الأخرى، والآن آكل نصف رغيف، وأربع عشرة تمرة إن كانت برنياً، أو نيفا وعشرين إن كان دقلاً، ومرضت ابنتي فمضت امرأتي فأقامت عندها شهراً، فقام إفطاري في هذا الشهر بدرهم ودانقين ونصف، فدخلت الحمام واشتريت لهم صابوناً بدانقين فقام نفقة شهر رمضان كله بدرهم وأربعة دوانيق ونصف". (ابن الجوزي، ٢٠٠٠، ٥١٣/١)

وبلغه أن قوماً من الذين كانوا يجالسونه يفضلونه على أحمد بن حنبل، فوقفهم على ذلك، فأقروا به، فقال: ظلمتموني بتفضيلكم لي على رجل لا أشبهه، ولا ألحق به في حال من أحواله، فأقسم بالله، لا أسمعكم شيئاً من العلم أبداً، فلا تأتوني بعد يومكم. (الذهبي، ١٩٨٥، ٣٦٤/١٣)

وكان زاهداً بما في أيدي الناس، فقد وجه إليه المعتضد مع بدر بألف دينار فلم يأخذها، ووجه إليه فلان وفلان فلم يأخذ منهما شيئاً وهو عليل. (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٠، ٥٢٢/٦)

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه:

كان إبراهيم الحربي رحمه الله ملازماً لحلق العلم في صغره وكبره لا يتغيب عنها، ولذا فقد طلب العلم على يد علماء عصره، ومن أبرزهم:

هوذة بن خليفة وهو أكبر شيخ لقيه، والإمام أحمد بن حنبل، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن صالح العجلي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسي، وشعيب بن محرز، وأبي عبيد القاسم بن سلام، (الذهبي، ١٩٨٥، ٣٥٦/١٣-٣٥٧)، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبا الربيع الزهراني، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وأبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وإسحاق بن راهويه، ووهب بن بقية، وأبا بكر بن أبي شيبة، وعبيد الله القواريري، وإسحاق بن شاهين، ومحمد بن رافع، وآخرين. (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢، ٥٢٠/٦)

أما تلاميذه، فقد حدث عنه خلق كثير، ومن هؤلاء:

أخوه محمد بن إسحاق، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو الحسين ابن المنادي، ومحمد بن عبد الله بن عتاب، وأبو سهل بن زياد، ومحمد بن عبد الله الشافعي (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢، ٥٢٠/٦)، وأبو محمد بن صاعد، وأبو عمرو بن السماك، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وعمر بن جعفر الختلي، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وعبد الرحمن بن العباس؛ وجعفر الخلدي، ومحمد بن جعفر الأنباري، وأبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، وغيرهم. (الذهبي، ١٩٨٥، ٣٥٧/١٣)

المطلب السابع: مؤلفاته:

ترك ابراهيم الحربي إرثاً علمياً متنوعاً من المؤلفات، نهل منها طلبة العلم على مرّ العصور، وهي:

١- غريب الحديث.
٢- سجود القرآن.
٣- مناسك الحج.
٤- الهدايا والسنة فيها.
٥- الحمام وآدابه.
٦- إتباع الأموات.
٧- دلائل النبوة.
٨- كتاب الأدب.
٩- كتاب التيمم.
١٠- ذم الغيبة.
١١- القضاة والشهود.
١٢- كتاب المغازي.
١٣- سبعة وعشرون مسنداً من كبار الصحابة. (البابي، ١٩٥١، ٤/١)

المطلب السابع: وفاته:

توفي ابراهيم الحربي في مدينة بغداد يوم الاثنين لتسع بقين من ذي الحجة ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٢٨٥ للهجرة، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي في شارع باب الأنبار، وحضر جنازته جمع كثير جداً (ابن أبي يعلى، د.ت.، ٩١/١)، وكان يوماً في عقب مطر ووحل، ودفن في بيته رحمه الله تعالى (الخطيب البغدادي، ٢٠٠٢، ٥٢٢/٦)

المبحث الثاني
منزلة رواية إبراهيم الحربي
وبعض مسائل الإمام أحمد برواية الحربي

المطلب الأول: منزلة رواية إبراهيم الحربي:

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى للإمام أحمد رحمه الله أصحاباً كثيراً كتبوا عنه من أقواله وآرائه وفتاويه، قيل: بلغت نحو ستين ألف مسألة، ومن هؤلاء ابراهيم الحربي، حيث نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جدا حساناً جياداً، وكان يروي المسائل عن الإمام حسب وقوعها الزمني، وهذا حفظ مدهش. (أبو زيد، ١٤١٧هـ، ٦١٩/٢، ٦٢٣، ٦٥٤)

قال الخلال: "نقل إبراهيم الحربي عن إمامنا مسائل كثيرة، وكان يقول الشيء بعد الشيء فيما أذاكره به، يعني: يحكي ما نقله عن الإمام أحمد من مسائل حسب تسلسلها الزمني في الإلقاء، وهذا يشبه المعجزة". (ابن المبرد، د.ت، ٢٢/١)

وقال ابن أبي يعلى: "ونقل عن إمامنا مسائل سمعناها، ونحن نسوق ما تيسر منها" (ابن أبي يعلى، د.ت، ٨٦/١)

وقال ابن كثير: "تخرج بأحمد بن حنبل، وروى عنه كثيراً". (ابن كثير، ١٩٨٨، ٩٠/١١)

ورواية ابراهيم الحربي عن احمد بن حنبل هي رواية إمام لإمام، فقد كانا إمامين في عصرهما، يجلّان بعضهما، وكان ابراهيم يكثر الثناء على احمد، ومن ذلك قوله: "كل شيء أقول لكم هذا قول أصحاب الحديث، فهو قول أحمد بن حنبل، هو ألقى في قلوبنا منذ كنا غلمانا اتباع حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقاويل الصحابة، والاقتداء بالكتاب". وقوله: ""والله ما أعرف لأحد من التابعين على أحمد مزية، ولا أعرف أحدا يقدره قدره، ولا نعرف من الإسلام محله، ولقد صحبته عشرين سنة صيفاً، وشتاءً، وحراً وبرداً، وليلاً ونهارا، فما لقيته في يوم إلا وهو زائد عليه بالأمس، ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد وإمام كل مصر، فهم بجلالتهم ما دام الرجل خارجا عن المسجد، فإذا دخل المسجد صار غلاماً متعلماً". (ابن أبي يعلى، د.ت.، ٩٢/١)

المطلب الثاني: بعض مسائل الإمام أحمد برواية الحربي:

أولاً: عدم جواز أذان المؤذن فوق سطح بيته:

قال ابن قدامة: "وقال في رواية إبراهيم الحربي في من يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله! ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٩١/٢)

وفي المسألة حالتان:

الأولى: يكون المسجد قريباً من البيت، فأجازه الإمام احمد، قال ابن قدامة: "وقد روي في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس.

الثانية: يكون المسجد بعيداً من البيت، قال ابن قدامة: "وقال في رواية إبراهيم الحربي في من يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله! ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا، فالأول المراد به: القريب، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش لما كان قريباً من المسجد عالياً". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٩١/٢)

ثانياً: قضاء الصلاة الفائتة على الترتيب إذا لم يخش فوات الحاضرة:

قال ابن قدامة: "قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {لا صلاة لمن عليه صلاة}. فقال: لا أعرف هذا اللفظ. قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي صلى

الله عليه وسلم. فعلى هذه الرواية: يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب، حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها، ثم عاد إلى قضاء الفوائت". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٣٤٤/٢)

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة خمسة أقوال، وهي:

الأول: إن خشي فوات الحاضرة، سقط وجوبه. يعني وجوب الترتيب. فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

الثاني: لا يسقط مطلقاً. اختارها الخلال وصاحبه. وأنكر القاضي هذه الرواية. وحكي عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها. وكذا قال أبو حفص. قال: إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً.

الثالث: يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت، فيصلي الحاضرة في أول الوقت. اختارها أبو حفص العكبري.

الرابع: يسقط بخشية فوات الجماعة. وجزم به في الحاويين وصححه في الرعاية الصغرى.

الخامس: يسقط الترتيب بكونها جمعة. (المرداوي، د.ت، ٤٤٤/١)

ثالثاً: سجود من صلى عرياناً:

قال أبو يعلى: "مسألة: واختلفت في العريان إذا صلى جالساً، هل يومئ في سجوده؟ أم يسجد بالأرض؟ فنقل إبراهيم الحربي: يومئ. وهو اختيار الخرقي، وهو أصح". (أبو يعلى، ١٩٨٥، ١٧٣/١)

وهذا أحد الرأيين عند الحنابلة، قال ابن قدامة: "ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ إيماء وجملة ذلك، أن العادم للسترة الأولى له أن يصلي قاعداً. وروي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٣١١/٢)

والرأي الثاني أنه يسجد على الأرض، حيث نقل المروذي أنه "يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته، ولأن السجود أكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود" (أبو يعلى، ١٩٨٥، ١٧٣/١)

رابعاً: إمامة المفترض بالمتنفل:

قال ابن أبي يعلى: "وقال إبراهيم الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم". (ابن أبي يعلى، د.ت، ٩٢/١)

وهذه هي إحدى الروايتين في المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، قال في مجمع البحرين: لا يصح في أقوى الروايتين، اختارها أصحابنا، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم.

والرواية الثانية أنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، واختارها هذه صاحب الفصول، والتبصرة، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. (المرداوي، د.ت، ٢٧٦/٢)

خامساً: الإنصات للإمام حال الجهر بالفاتحة والقراءة حال الإنصات:

قال ابن أبي يعلى: (وسئل إبراهيم الحربي: كيف سمعت أحمد يقول في القراءة خلف الإمام؟ فقال: إما ألف مرة إن لم أقل فقد سمعته يقول: يقرأ فيما خافت، وينصب فيما جهر". (ابن أبي يعلى، د.ت، ٩٢/١)

ولقراءة الفاتحة خلف الإمام في المذهب أربع روايات:

الأول: استحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، وهو قول أكثر أهل العلم. (عبدالرحمن الضرير، د.ت، ٢٤٣/١-٢٤٤)

الثاني: يجب في سكتات الإمام.

الثالث: يحرم، قال الإمام أحمد: لا يقرأ، وقال أيضاً: لا يعجبني.

الرابع: يحرم، وتبطل الصلاة به أيضا اختاره ابن حامد وأومأ إليه أحمد. (المرداوي، د.ت، ٢٢٩/٢-٢٣١)

سادساً: التخيير في سنة الجمعة بين ركعتين وأربع وست:

قال ابن رجب: "سنة الجمعة بعدها نقل إبراهيم الحربي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات وصلى هو ركعتين فأيهما فعلت فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعاً جمعت فعله وأمره". (ابن رجب، د.ت، ١٥/١)

وهذا الذي عليه المذهب، قال المرداوي: "وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان, وأكثرها ست. هذا المذهب نص عليه, وعليه أكثر الأصحاب". (المرداوي، د.ت، ٤٠٥/٢)

سابعاً: جواز فسخ الحج بالعمرة:

قال ابن قدامة: "ويروى عن إبراهيم الحربي أنه قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك، وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٢٥٣/٥)

وهذه الرواية من مفردات المذهب، حيث لم ترد عن الإمام احمد غيرها، قال المرداوي: "اعلم أن فسخ القارن، والمفرد حجهما إلى العمرة، مستحب بشرط له، نص عليه، وعليه الأصحاب

قاطبة. وعبر القاضي، وأصحابه، والمجد، وغيرهم: بالجواز وأرادوا فرض المسألة مع المخالف. قاله في الفروع، وهو من مفردات المذهب". (المرداوي، د.ت، ٤٤٦/٣)

ثامناً: رفع اليدين وقول الدعاء الوارد عند رؤية الكعبة:

قال ابن مفلح: "فإذا رأى البيت رفع يديه نص عليه, وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام, اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد الله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. يرفع بذلك صوته".. "ذكره الأثر وإبراهيم الحربي". (ابن مفلح، ١٩٩٧، ١٩٣/٣)

قال ابن قدامة: "ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت"، وذكر الدعاء. (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٢١١/٥)

تاسعاً: إجابة دعوة وليمة العرس:

قال ابن الجوزي: "وعن إبراهيم الحربي قال: كان أحمد بن حنبل يأتي العرس والختان والإملاك، يجيب ويأكل". (ابن الجوزي، ٢٠٠٠، ٤٨٠/١)

ودعوة العرس مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: "بارك الله لك أولم ولو بشاة"، والإجابة إليها واجبة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله"، ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف. (ابن قدامة، ٢٠٠٤، ١١٣)

عاشراً: وقوع طلاق الحائض المعلق بالطهر بعد انقطاع الدم ولو لم تغتسل:

قال ابن قدامة: "ولو قال لحائض: إذا طهرت فأنت طالق. طلقت بأول الطهر، وتطلق في الوضعين بانقطاع دم الحيض قبل الغسل. نص عليه أحمد في رواية إبراهيم الحربي". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٤٥٥/١٠)

وهذه الرواية هي المذهب، قال المرداوي: "وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق: طلقت إذا انقطع الدم)، وهذا المذهب، نص عليه في رواية إبراهيم الحربي، وعليه جماهير الأصحاب". (المرداوي، د.ت، ٧٢/٩)

"وذكر أبو بكر في التنبيه فيها قولاً أنها لا تطلق حتى تغتسل بناء على أن العدة لا تنقضي بانقطاع الدم حتى تغتسل". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٤٥٥/١٠)

أحد عشر: وقوع الطلاق إذا حلف بالطلاق لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً:

قال الذهبي: "قال ابراهيم الحربي: التابعون كلهم وآخرهم أحمد بن حنبل، وهو عندي أجلهم يقولون: من حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً كلهم يلزمونه الطلاق". (الذهبي، ١٩٨٥، ٢٠٥/١١)

وفي هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن الطلاق يقع، قال ابن مفلح: "وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب. نقله عن أحمد جماعة، واختاره الخلال وصاحبه، وذكر القاضي في المجرد أنه هو المعمول به في المذهب؛ لأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم عليهما، وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت طالق إن قدم الحاج؛ ولأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم مع النسيان كالإتلاف". (ابن مفلح، ١٩٩٧، ٣٩٦/٦)

الثانية: أن الطلاق لا يقع. (المرداوي، د.ت، ١١٤/٩)

اثنى عشر: قول أنت علي حرام إذا نوى الطلاق:

قال ابن قدامة: "وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في باب الطلاق، ففيه روايتان: إحداهما هو ظهار. ذكرها الخرقي في موضع آخر، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي أنهم قالوا الحرام ظهار". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٦١/١١)

وقد ورد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: أنها ظهار.

الثانية: أنها طلاق. إذا نوى غير الظهار، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة، أنه ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه.

الثالثة: أنها يمين. حيث روي عن أحمد، أنه إذا نوى اليمين كان يميناً. (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٣٩٦/١٠-٣٩٨)

ثلاثة عشر: انتشار المحرمية بلبن الميتة:

قال ابن قدامة في لبن الميتة: "المنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنه ينشر الحرمة، وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور والأوزاعي، وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١١/ ٣١٦)

وقد وردت في المسألة روايتنا:

الأولى: أنه ينشر الحرمة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. (المرداوي، د.ت، ٣٣٦/٩)

الثانية: التوقف فيها. (ابن قدامة، ١٩٩٧، ١١/ ٣١٦)

أربعة عشر: قطع رجل من سرق ويمناه جافة:

قال ابن قدامة: "قال إبراهيم الحربي عن أحمد فيمن سرق ويمناه جافة: تقطع رجله". (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٤٤٤/١٢)

وقد وردت في المسألة روايتنا:

الأولى: أنها تقطع رجله، قال ابن قدامة: "وإن كانت يمناه شلاء، ففيها روايتان: إحداهما: تقطع رجله اليسرى؛ لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفاً لا أصابع عليها".

الثانية: أنه يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا : إنها إذا قطعت رقأ دمها، وانحسمت عروقها، قطعت، لأنه أمكن قطع يمينه فوجب، كما لو كانت صحيحة. وإن قالوا : لا يرقأ دمها. لم تقطع، لأنه يخاف تلفه، وقطعت رجله. (ابن قدامة، ١٩٩٧، ٤٤٤/١٢)

خمسة عشر: عدم مؤاخذة من حلف لا يشرب شيئاً فمص قصب السكر:

قال الزركشي: "ونص أحمد في رواية إبراهيم الحربي في من حلف لا يشرب شيئاً فمص قصب السكر، ليس عليه شيء، وكذلك لو حلف لا يأكل شيئاً، فمص قصب السكر، لم يكن عليه شيء، على ما يتعارفه الناس أن الرجل لا يقول: أكلت قصب السكر". (الزركشي، ٢٠٠٢، ٣٤٧/٣)

وقد وردت في المسألة روايتنا:

الأولى: أنه لا يحنث، قال المرداوي: "لو حلف لا يشرب شيئاً فمص قصب السكر أو الرمان لم يحنث نص عليه، وكذلك لو حلف لا يأكل فمصه، وهذا المذهب". (المرداوي، د.ت، ٩٩/١١)

الثانية : أنه يحنث، وعليه كفارة. (ابن مفلح، ١٩٩٧، ١١٢/٨)

ستة عشر: من حلف على شيء فنسي بماذا حلف:

قال ابن رجب: "وفي مسائل إبراهيم الحربي: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل عن يمين حلفها؟ فقال له أحمد: كيف حلفت؟ فقال له الرجل: لست أدري كيف حلفت، فقال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم قال: قال رجل لشريك: حلفت وليس أدري كيف حلفت، فقال له شريك: ليتني إذا دريت أنت كيف حلفت دريت أنا كيف أفتيك". (ابن رجب، د.ت، ٣٦٢/١)

القواعد لابن رجب (ص: ٣٦٢)

قال ابن رجب: "وهذه الرواية يحتمل أن يكون المراد أنه لم يدر بماذا حلف.. ويحتمل أنه لم يدر ما حلف عليه". (ابن رجب، د.ت، ٣٦٢/١)

وفي هذه المسألة روايتان:

الأولى: نه لغو لا شيء على قائله حتى يستيقن من يمينه.

الثانية: أن عليه كفارة يمين. (المرداوي، د.ت، ١٣٩/٩)

سبعة عشر: أكل ذبائح المجوس وذبائح بني تغلب:

قال ابن قدامة: "قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا". (ابن قدامة، ٢٩٦/١٣)

قال أحمد: "ولا أعلم أحداً قال بخلافه ، إلا أن يكون صاحب بدعة". (الزركشي، ٢٠٠٢، ٢٥٠/٣)

أما ذبائح بني تغلب، فقد قال الزركشي: "والرواية الثانية : اختيار أبي محمد ، وقال : إنها آخر الروايتين عن أحمد ، وأن إبراهيم الحربي ، قال : فكان آخر قوليه أنه لا يرى بذبائحهم بأساً". (الزركشي، ٢٠٠٢، ٢٥٠/٣)

وقد وردت في المسألة روايتان:

الأولى: أنها لا تجوز.

الثانية: أنها تجوز، وهي الراجحة، قال المرداوي: "وأما ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب إباحتها, وعليه الأكثر". (المرداوي، د.ت، ٣٨٧/١٠)

ثمانية عشر: تزوج المكاتب بغير إذن سيده:

قال المرداوي: "وقيل: له أن يتزوج بغير إذنه بخلاف المكاتبة، نقله إبراهيم الحربي". (المرداوي، د.ت، ٤٥٧/٧)، وقال ابن مفلح: "ونقل إبراهيم الحربي: له ذلك لا لها". (ابن مفلح، ٢٠٠٣، ١٤٥/٨)، وقال الزركشي: (وعن أحمد رواية أخرى: للمكاتب التزويج بخلاف المكاتبة. قال في رواية إبراهيم الحربي : لا بأس أن يتزوج قد اشترى نفسه، بل المكاتبة لا تتزوج لا يؤمن أن ترجع إلى الرق وهي مشغولة الفرج". (الزركشي، ٢٠٠٢، ٤٦٣/٣)

وقد وردت في المسألة روايتان:

الأولى: يجوز للمكاتب ذلك.

الثانية: لا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده. وهو المذهب، قال المرداوي: "لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب". (المرداوي، د.ت، ٤٥٦/٧)

تسعة عشر: إرث من أبوه عبد وأمه حرة من عمه الحر:

قال ابن أبي يعلى: "وقال إبراهيم أيضاً: وسئل أحمد عن رجل حر مات وليس له وارث وله أخ مملوك تحته زوجة حرة؟ فقال: يؤمر المملوك بأن يمسك عن وطء زوجته حتى يعلم هل بها حمل أم لا؟ فإن بان بها حمل فهو يرث عمه الحر، وإن لم يكن بها حمل كان ميراثه لبيت المال. قيل له: إلى كم يمسك عن وطئها؟ قال: حتى تحيض، ويتبين أنه ليس عندها حمل". (ابن أبي يعلى، د.ت، ٩٢/١)

وهذا هو المذهب في هذه المسألة، وهي مبنية على تبعية الولد لأمه في الحرية والرق، نص عليها الإمام أحمد. (الزركشي، ٢٠٠٢، ٣٥٧/٢)

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- اعتناء اتباع المذهب الحنبلي بهذا المذهب، تأليفاً وجمعاً لمسائله وأقواله وشرحه.
- يعتبر الإمام ابراهيم بن اسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ) من أبرز العلماء الذين نقلوا عن الإمام احمد بن حنبل مسائله وأقواله.
- فكانت روايته لتلك المسائل هي رواية إمام لإمام، فقد كان وابن حنبل إمامين في عصرهما.
- ضبط الإمام ابراهيم الحربي في نقله لتلك المسائل حسب وقوعها الزمني، مما يدل على حفظه المتوقد وإتقانه.
- يدلنا نقل بعض مسائل الإمام احمد بن حنبل برواية ابراهيم الحربي، وذلك من كتب المذهب المعتمدة، يدلنا على منزلة هذا الإمام ومدى أهمية روايته.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، (د.ت)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ٢٠٠٠، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٣. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، (د.ت)، **القواعد**، دار الكتب العلمية.

٤. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، ٢٠١١، **ذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ**، ط١، دار النوادر، سوريا.

٥. ابن عبدالهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، ١٩٩٦، **طبقات علماء الحديث**، ط٢، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٦. ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، (د.ت)، **معجم الكتب**، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – مصر.

٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٩٩٧، **المغني**، ط٣، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية.

٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ٢٠٠٤، **عمدة الفقه**، تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية.

٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ١٩٨٨، **البداية والنهاية**، ط١، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

١٠. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ٢٠٠٣، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

١١. أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، ١٤١٧هـ، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، ط١، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١٢. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، ١٩٨٥، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف.

١٣. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، ١٩٥١، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٤. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، ١٩٩٣، **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، ٢٠٠٢، **تاريخ بغداد**، ط١، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

١٦. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ١٩٨٥، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٧. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، ١٩٩٨، **تذكرة الحفاظ**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

١٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، ٢٠٠٢، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط١، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٩. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ٢٠٠٢، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

٢٠. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله (ت: ٧٦٤هـ)، ٢٠٠٠، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت.

٢١. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر (ت: ٧٦٤هـ)، ١٩٧٣، **فوات الوفيات**، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر–بيروت.

٢٢. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، .ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

Sources

١. Ibn Abi Ya'la, Abu Al-Hussein Muhammad bin Muhammad (d. ٥٢٦ AH), (d. T), Hanbali Classes, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Ma'rifa – Beirut.

٢. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. ٥٩٧ AH), ٢٠٠٠, Sifat al-Safwa, edited by: Ahmed bin Ali, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt.

٣. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. ٧٩٥ AH), (d.d.), al-Qawa'id, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

٤. Ibn Abd al-Hadi, Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan Ibn Abd al-Hadi al-Salihi, Jamal al-Din, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (d. ٩٠٩ AH), ٢٠١١, Dhikrat al-Huffaz wa Basirat al-Ayqaz, ١st edition, Dar al-Nawadir, Syria.

٦. Ibn Abd al-Hadi, Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan bin Abd al-Hadi al-Salhi, Jamal al-Din, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (d. ٩٠٩ AH), (d. T), Dictionary of Books, edited by: Yusra Abd al-Ghani al-Bishri, Ibn Sina Library for Publishing and Distribution. - Egypt.

٧. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH), ١٩٩٧, Al-Mughni, ٣rd edition, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, World of Books, Riyadh - Saudi Arabia .

٨. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH), ٢٠٠٤, Umdat al-Fiqh, edited by: Ahmed Muhammad Azouz, Modern Library.

٩. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. ٧٧٤ AH), ١٩٨٨, The Beginning and the End, ١st edition, edited by: Ali Shiri, Arab Heritage Revival House.

١٠. Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (d. ٧٦٣ AH), ٢٠٠٣, Book of the Branches and with it the correction of the Branches by Aladdin Ali bin Suleiman al-Mardawi, edited

by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, ١st edition, Al-Resala Foundation.

١١. Abu Zaid, Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad (deceased: ١٤٢٩ AH), ١٤١٧ AH, the detailed introduction to the doctrine of Imam Ahmad and the interpretations of the companions, ١st edition, Dar Al-Asimah - Publications of the Jurisprudence Academy Islamic Jeddah.

١٢. Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf (d. ٤٥٨ AH), ١٩٨٥, Jurisprudential Issues from the Book of the Two Narrations and the Two Faces, edited by: Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, Al-Ma'arif Library.

١٣. Al-Babani, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Baghdadi (d. ١٣٩٩ AH), ١٩٥١, The Gift of the Knowing, Names of Authors and Works of Compilers, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.

١٤. Al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi (d. ٦٢٦ AH), ١٩٩٣, Dictionary of Writers = Irshad al-Arab to Know the Writer, ١st edition, edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

١٥. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi (d. ٤٦٣ AH), ٢٠٠٢, Tarikh Baghdad, ١st edition, edited by: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

١٦. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (deceased: ٧٤٨ AH), ١٩٨٥, Siyar Alam al-Nubala', ٣rd edition, edited: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation.

١٧. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. ٧٤٨ AH), ١٩٩٨, Tadhkirat Al-Huffaz, ١st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.

١٨. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. ٧٤٨ AH), ٢٠٠٢, The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, ١st edition, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami.

١٩. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Masry Al-Hanbali (d. ٧٧٢ AH), ٢٠٠٢, Al-Zarkashi's explanation of Mukhtasar Al-Kharqi, an investigation presented to him and its footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

٢٠. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah (d. ٧٦٤ AH), ٢٠٠٠, Al-Wafi bil-Wafiyat, edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya Al-Turath - Beirut.

٢١. Salah al-Din, Muhammad bin Shaker bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shaker bin Haroun bin Shaker (d. ٧٦٤ AH), ١٩٧٣, Deaths of Deaths, ١st edition, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut.

٢٢. Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. ٨٨٥ AH), .d.), Al-Insaaf fi Knowing What is More Preponderant than the Disagreement, ٢nd edition, Dar Ihya' Al-Arabi Al-Turath.